نام مكافحة الغ التجاري

(مادة (1

يعاق بغامة م خمسة آلاف ريال إلى مائة أله ريال أو بإغلاق المح مة لا تق ع أسبع ولا تي على تسعيريما أو بهما معا كم : . خع أو شع في أن يخع أو غ أو شع في أن يخع أو غ أو شع في أن يغ بأية يقة م الق في أح الأمر التالية . . أ) ذاتية السلعة أو بيعتها أو جنسها أو نعها أو عناصها أو صفاتها الجهية!

. ب) مصر السلعة

. ج) قر السلعة ساء في الزن أو الكي أو المقاس أو العد أو الاقة أو العيار أو استعمال ق أو وساد م شأنها جع ذل غير صحيحا

. د) وصد السلعة أو الاعلان عنها أو عضها بأسلب يدي بيانات كاذبة أو خادعة

(مادة (2

يعاق بإغلاق المد أو بالسج م أسبع إلى تسعيريما مع غامة م عشد آلاف ريال إلى مائة أله ريال ومصادرة الأشياء مضدع: المخالفة:

. أا) كم غ أو شع في أن يغ في متلبات أي م أغية الإنسان أو الحيان . با) كم باع أو ح للبيع أو حاز شيئاً م أغية الإنسان أو الحيان المغششة محي المتلبات أو الفاسة

(مادة (3

. السلعة غير المابقة للماصفات المقرة تعتب مغششة أو فاسة وتبير اللائحة الأحال التي تعتب فيها كلا:

(مادة (4

. تعتب السلعة فاسة إذا انته فتة صلاحيتها للاستعمال أو انته فتة الصلاحية المونة عليها:

(مادة (5

مع عم الإخلال بالعقبات الاردة في نام الجمارك و لائحته التنفيية أو في أي نام آخ يعاق بالعقبة المنصص عليها في المادة : الأولى كدم استرد أية سلعة مغششة أو فاسة أو غير صالحة للاستعمال ويم المسترد بإعادة تصيها ما لديفع الغ عنها وفقاً للضاب وخلال المة التي تحدها اللائحة فإذا لدينف المسترد الأم في الميعاد المحد تصادر السلعة إداريا دون مقاب وتبي اللائحة كيفية التصف فيها

(مادة (6

مع عم الإخلال بتقيع العقبة المقرة يم المصنع أو المجه لأية سلعة مغششة أو فاسة أو غير صالحة للاستعمال بسحبها م: التاول وتصادر إداريا دون مقاب إلا إذا أمكر فع الغ عنها أو إعادة تصنيعها أو تجهيها وفقاً للضاب وخلال المة التي تحدها اللائحة . فإذا له ينف المصنع أو المجه الأم في الميعاد المحد تصادر السلعة إدارياً دون مقاب وتبي اللائحة كيفية التصف فيها

(مادة (7

مع عم الإخلال بما تقضي به المادة السادسة يعاق بالعقبة المنصص عليها في المادة الأولى كه باع أو ح للبيع أية سلعة : مغششة أو فاسة أو غير صالحة للاستعمال وتصادر السلعة إداريا دون مقابه إذا كانه مغششة في متلباتها أو فاسة ويت التصف . فيما عا ذله السلع مضدع المخالفة وفقا لما تقضى به اللائحة

(مادة (8

يعاق بغامة مخمسة آلاف ريال إلى مائة أله ريال كه ماسترد أو صنع أو بع أو حاز أو باع أو ح للتاول أية ماد أو عبات: . أو مبعات قصد بها غ أية سلعة مع مصادرتها إداريا ون مقاب وتبي اللائحة كيفية التصف فيها

(مادة (9

يكل البائع بإعادة الثم للمشتي إذا كان السلعة المباعة مغششة أو فاسة أو غي صالحة للاستعمال أو كان مما قصد بها غ أية : . سلعة

(مادة (10

بالإضافة إلى تبي العقبات المنصص عليها في ها النام يعاق ك م تصف في أية سلعة محجزة تبيقاً لأحكامه بتري قيمتها إلى: . صنوق وزارة التجارة

(مادة (11

. تسي العقبات الاردة في ها النام على كم شارك في ارتكاب المخالفة أو حض على ارتكابها :

(مادة (12

لتبي أحكام ها النام يفتض العل بغ السلعة أو فسادها أو عم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخال م المشتغلي بالتجارة ما لـ يثب: . حس نيته و لا يمنع علـ المشتي بلـ م تقيع العقبات المنصص عليها في ها النام على متك المخالفة

(مادة (13

يكن البائع أو م يت تصير البضاعة لحسابه أو ميو الشكات أو الجمعيات أو المسسات مسئلي ع كما يقع م مخالفات الأحكام : ها النام وتقع على كمنه العقبات المقرة لمتك المخالفة فإذا أثبر أي منه أن المخالفة وقع لسب خارج ع إرادته فتقتصد العقبة على المخاله وحه دون إخلال بالمسئلية التضامنية معه في الفاء بالغامات المحكم بها

(مادة (14):

أ) يتلى ضد ما يقع م مخالفات لأحكام ها النام و لائحته والتحقي فيها مفن ع وزارة التجارة ووزارة الشئن البلية والقوية وأية جهة حكمية أخى تى وزارة التجارة الاستعانة بمفيها ... ويصر بتعيينه قار م وزي التجارة بع مافقة جهاته . ولهلاء المفيد دخل المحلات المجدة فيها السلع الخاضعة لأحكام ها النام وعليه ضد المخالفات والتحفي على السلع مضدع المخالفة وعلى المستنات المتعلقة بها عذ الاقتضاء الاستعانة بجال الشة المستنات المتعلقة بها عذ الاقتضاء الاستعانة بجال الشة

- ب) يتلى مف البليات ماقبة الماد الغائية سيعة الفساد في الأساق وضب الفاسـ منها ويحد وزيـ الشون البلية والقوية بقار منه هه . الماد وإجاءات ضبها وكيفية التصف فيها
- ج) يجز للمفي المشار إليه آنفاً في الفقتي (أ) و (ب) مصادرة أو إتلاف السلعة بع ثبت فسادها أو غشها وفقاً لما تقره اللائحة . ، أو القار المشار إليه في الفقة (ب) م هه المادة

(مادة (15

مع عم الإخلال بأية عقبة أشديذ عليها نام آخ يعاق بغامة لا تق ع عشة آلاف ريال و لا تني على خمسي أله ريال كدم حال بأية: وسيلة كاندون قيام المفيد المكلفي بتنفي أحكام ها النام و لائحته باجباته أو عقلة مهمته. فإذا تبي أن الهف إخفاء معال المخالفة . يتعيد بالإضافة إلى العقبة السابقة الحكر بإغلاق المحدمة لا تق عثلاثة أيام و لا تيع خمسة عشد يما

(مادة (16

تتلى تقيع العقبات المنصص عليها في ها النام واستيفاء ما تاه م تحقيقات لجان تشك بقار م وزير التجارة في الأماك التي يى: أن الحاجة تقتضي تشكير لجان فيها . وتتكن كالجنة م ثلاثة أعضاء سعديير أثنير ع وزارة التجارة وثالد ع وزارة الشئن البلية والقوية على أن يكن أحد الأعضاء على الأقدم ذوي الخبة النامية . وتحد اللائحة إجاءات المحاكمة وإصار القارات وإعلانها . إلى المخالفي

(مادة (17

تكن قارات اللجان المشار إليها في المادة السابقة نهائية بع مصادقة وزي التجارة عليها ما عا قار العقبة المشتم على السج: فيجز لم صر ها القار بحقه التا منه أمام ديان المال خلال ثلاثي يما م تاريخ إبلاغه به وعلى وزارة التجارة بع إبلاغها بالتلا إحالة الأوراق إلى ديان المال مشفعة بجهة نها ويعتب قار اليان نهائيا فإذا لا يت التلا خلال المة المشار إليها يكن القار نهائيا بع . مصادقة وزير التجارة عليه

(مادة (18

يجز لزي التجارة أن يذ بقار منه الأسالي التي تتبع عذ إجاء تخفيضات عامة في أسعار السلع المعوضة في المحلات: . التجارية وذل لضمان الجية وعم الخاع ويشم ذل تحي الماس والمد التي يت خلالها إجاء تل التخفيضات . ويعاة المخال لأحكام القار بالعقبة المنصص عليها في المادة الأولى مها النام

(مادة (19

يجز بقار م مجل الزراء بناء على اقتاح وزي التجارة وضع قاع لإعاء حاف مالية للعاملي على تبي أحكام ها النام ولائحه ولم:

(مادة (20)

تشه وزارة التجارة بالمخال الصادر ضده قار نهائي بالإدانة بقا للحكام ها النام ولائحته بسيلة على الأقدم وسائ الاعلام:

(مادة (21

. يصر وزي التجارة القارات واللائح اللازمة لتنفيه ا النام:

(مادة (22

.يد ها النام مد نام مكافحة الغ التجاري الصادر بالمسم الملكي رق 45 وتاريخ 1381/8/14هـ:

(مادة (23

. ينشد ها النام بالجية السمية ويعم به بع تسعير يما م تاريخ نشه :

版权所有:全球法规网 Copyright@ http://policy.mofcom.gov.cn







